

حول عقيدة أهل السنة والجماعة في أصل السمع والطاعة ولزوم الجماعة

جمع و إعداد :
فهد بن عبدالعزيز الأحمد

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

للتواصل :

Fahad.alahmed96@gmail.com

نصيحة غالية

قال العلامة محمد بن إبراهيم – رحمه الله – ، في إحدى رسائله :

" ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير – أو العثرات – نُصب عينيك ، والقاضية على فكرك ، والحاكمة على تصرفاتك ، بل في السر قُم بواجب النصيحة ، وفي العلانية أظهِر وصرِّح بما أوجب الله من حق الإمارة والسمع والطاعة لها … ، ولا يظهر عليك عند الرعية – ولا سيَّما المتظلمين بالباطل – عتبك على الأمير وانتقادك إياه ؛ لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء ؛ وغير ما تُعُبِّدت به ، إنما تُعبدتَ بما قدمت لك ونحوه ، وأن تكون جامعَ شملَ لا مشتِّت ، مُؤَلِّفٌ لا مُنفِّر "

[فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢ / ١٨٢ – ١٨٣)]

مقدمة في بيان

أصل السمع والطاعة

ولزوم الجماعة عند

أهل السنة والجماعة

النصوص والآثار الواردة في السمع والطاعة ولزوم الجماعة

أ- النصوص من الكتاب والسنة :

١- قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (١) .

٢- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا ، أن بايَعَنَا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لاننازع الأمر أهله ، قال صلى الله عليه وسلم : (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) متفق عليه .

٣- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ؛ فإن أمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة) متفق عليه .

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولايتحاشى من مؤمنها ، ولايفي لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه) رواه مسلم .

٥- عن أبي نجيح العرباض بن سارية - رضي الله عنه - قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله كأنها

---

(١) سورة النساء آية (٥٩) .

موعظة مودع ، فأوصنا ، قال : (أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة) رواه أبو داود والترمذي .

٦– عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال : قلت : يا رسول الله إنا كنا بِشَرٍّ فجاء الله بخير ، فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال : (نعم) ، قلت : هل وراء ذلك الشر خير ؟ قال : (نعم) ، قلت : فهل وراء ذلك الخير شر ؟ قال : (نعم) ، قلت : كيف ؟ قال : (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس) ، قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : (تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) . رواه مسلم .

٧– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني) . رواه البخاري ومسلم .

٨– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) . رواه مسلم .

٩– عن عوف بن مالك – رضي الله عنه – ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، فقلنا : يا رسول الله ، أفلا ننابذهم بالسيف عند ذلك ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة) . رواه مسلم.

٨- وعن نافع قال : جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرَّة ما كان زمن يزيد بن معاوية ، فقال : اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة ، فقال : إني لم آتك لأجلس ، أتيتك لأحدثك حديثاً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات ليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية) (٢). (٣)

ب- الآثار الواردة عن الأئمة :

١- وقال الإمام أحمد – رحمه الله – [ت : ٢٤١هـ]: (والسمع والطاعة للأئمة ، و أميرِ المؤمنين ، البرِّ والفاجر ، ممن ولي الخلافة ، واجتمع الناس عليه ، و رضوا به ... ، ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين – وقد كان الناس اجتمعوا عليه ، و أقروا له بالخلافة ، بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة – فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين ، وخالف الآثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية . ولا يحل قتال السلطان ، ولا الخروج عليه لأحد من الناس ؛ فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق) اهـ (٤).

٢- وقال البربهاري – رحمه الله تعالى – [ت : ٣٢٩هـ]: (والسمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله و يرضى، ومَن وَلِي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به ؛ فهو أمير المؤمنين ، ولا يحِلُّ لأحد أن يبيت ليلةً ولا يرى أن عليه إماماً ؛ براً كان أو فاجراً ... ، ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي ، وقد شق عصا المسلمين وخالف الآثار ، وميتته ميتة جاهلية ، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه و إن جار ، وذلك قول رسول الله صلى

---

(٢) صحيح مسلم ، رقم الحديث ١٨٥١ .

(٣) قال الإمام محمد بن عثيمين في شرح صحيح مسلم (٦ / ٢١٥) : (هذا فيه دليل على وجوب البيعة للإمام على كل حال ، و أن من مات وليس في عنقه بيعة فميتته جاهلية ، حتى و إن كان الإمام ذا معاصٍ ،حتى لو سُلِّط وهو يعمل الفواحش والكبائر ، فإن الواجب أن يكون في عنقك بيعة له) اهـ

(٤) طبقات الحنابلة (٢ / ١٧٠ – ١٧١) .

الله عليه وسلم لأبي ذر : " اصبر وإن كان عبداً حبشياً " ... ، وليس من السنة قتال السلطان ؛ فإن فيه فساد الدنيا والدين) اهـ (٥) .

٣- وقال محمد بن الحسين الآجري - رحمه الله - [ت : ٣٦٠هـ] : (وإن ظلمك حقاً لك - أي : السلطان - ، وإن ضربك ظلماً لك ، وانتهك عرضك ، وأخذ مالك ، فلا يحملك ذلك على أنه يخرج عليه سيفك حتى تقاتله ، ولا تخرج مع خارجي حتى تقاتله ، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه ، ولكن اصبر عليه) . (٦)

٤- وقال الصابوني - رحمه الله - [ت : ٤٤٩هـ] : (ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً ، ويرون جهاد الكفرة معهم و إن كانوا جَوَرَةً فَجَرَةً ، و يرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية ، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف ، و إن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيْف ، ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل) .

٥- وقال الإمام ابن عبدالبر - رحمه الله - [ت : ٤٦٣هـ] : (فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ، لأن في منازعته والخروج عليه : استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدماء ، وانطلاق أيدي الدهماء ، وتبييت الغارات على المسلمين ، والفساد في الأرض ، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر) . (٧)

٦- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- [ت : ٧٢٨هـ] : (وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه وتزيل العدوان بما هو أعدى منه ، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه كما يصبر

---

(٥) شرح السنة ٥٦ ، طبعة دار المنهاج .

(٦) الشريعة ٤٩

(٧) الاستذكار (١٤ / ٤١)

عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة كقوله ﴿ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ﴾ [لقمان : ١٧] ، وقوله ﴿ فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ﴾ [الأحقاف : ٣٥] ، وقوله ﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا ﴾ [الطور : ٤٨]) . (٨)

٧- وقال الإمام عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – [ت : ١٤٢٠هـ] في شرح قول صاحب العقيدة الطحاوية : (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، ولا ندعوا عليهم ، ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ، ما لم يأمروا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة) :

وهذا أيضاً هو عقيدة أهل السنة والجماعة ، أنهم لا يحملون السلاح على أمة محمد عليه الصلاة والسلام ، بل هذا شأن الخوارج ، وكذلك لا ينزعون يداً من طاعة ، بل يطيعون ولاة الأمور ويدعون لهم بالتوفيق والهداية والصلاح ، ولا يخرجون عليهم و لاينزعون يداً من طاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله ، فإذا أمروا بمعصية الله فلا يطاعون في المعصية (إنما الطاعة في المعروف) ... ، فعلى المؤمن أن يعرف ما درج عليه السلف الصالح و أن يستقيم على ذلك ، و أن يدعو لولاة الأمور بالتوفيق والهداية ، و أن يناصحهم و أن يبين لهم الخير و يحذرهم من الشر ... ، ولو كان كافراً يطاع في الخير ولا يطاع في الشر ، لو بُلي الناس بأمير كافر ولم يستطيعوا بالطرق الشرعية أن يعيِّنوا غيره ، أطاعوه في الخير لا في الشر .

ويجوز الخروج عليه إذا كانت عندهم قدرة يترتب عليها زواله من دون ضرر أكبر ، أما إذا كان يخشى من ضرر أكبر فلا ، يصبرون حتى يأتي الله بالفرج .

---

(٨) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٧٩)

وإذا أتى بالكفر الصريح ينصح ويبين له الحق ويحذر من الكفر والشرك ، ويبين له أن هذا يزيل ولايته ويجوز الخروج عليه لعله ينتهي ، فإن هداه الله وسلم فالحمد لله ، وإلا نظروا ، إن كان عندهم قدرة يعزلونه ويعينون غيره فعلوا ، وإلا صبروا حتى يأتي الله بالفرج ، فلا يتعرضوا لسفك الدماء بغير طائل ، الفرقة أعظم ، يصبرون على الجماعة ويجتهدون في الصدع ، فاجتماعهم في الحق وفي سبيل الدعوة إلى الحق – ولو كان أميرهم يدعو إلى الكفر – خير لهم من أن يتصدعوا على الانتشار و الذبح وسفك الدماء وضياع الحق بينهم ، فقاعدة الشريعة تحصيل المصالح و تكميلها وتعطيل المفاسد و تقليلها ، فإذا كان القيام عليه لا يكون إلا بفساد و قتل المسلمين و إضاعة الحق أكثر لم يجز الخروج . اهـ [٩]

٨- وقال الإمام محمد بن عثيمين – رحمه الله – [ت : ١٤٢١هـ] : والنصيحة للأمراء تكون بأمور منها ، وذكر منها : اعتقاد إمامتهم و إمرتهم ، فمن لم يعتقد أنهم أمراء فإنه لم ينصح لهم ، لأنه إذا لم يعتقد أنهم أمراء فلن يمتثل أمرهم ولن ينتهي عما نهوا عنه ...

وذكر منها : عدم الخروج عليهم ، وعدم المنابذة لهم ، ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في منابذتهم إلا كما قال : ((أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)) ، ثم إذا جاز الخروج عليهم بهذه الشروط فهل يعني ذلك أنه يجب أن يُخرج عليهم ؟ لأن هناك فرق بين جواز الخروج ، وبين وجوب الخروج .

الجواب : لا نخرج حتى ولو رأينا كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان ، إلا حيث يكون الخروج مصلحة ، وليس من المصلحة أن تقوم فئة قليلة سلاحها قليل في وجه دولة بقوتها وسلاحها ؛ لأن هذا يترتب عليه إراقة الدماء واستحلال الحرام دون ارتفاع المحذور الذي انتقدوا به الأمراء . انتهى ملخصاً . [١٠]

---

(٩) شرح العقيدة الطحاوية (٢ / ٨٩٨ – ٩٠٠)

(١٠) شرح الأربعين النووية ١٤٨ – ١٥٠

٩- وقال العلامة ربيع المدخلي : أئمة المسلمين هم علماؤهم وحكامهم الملتزم منهم بكتاب الله وبسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، والذي يجور ما دام في دائرة الإيمان لم يخرج، ولم نر منه الكفر البواح فإنه تلزم طاعتهم ومساعدتهم على الخير، وتنبيههم على أخطائهم باللطف وبالحكمة وحب الخير لهم، وحب النجاح لهم، فيما يخدمون فيه الإسلام والمسلمين، نتعاون معهم على المعروف، وإذا عندهم أخطاء أو منكرات نناصحهم باللطف ولا نؤلِّب عليهم كما يفعل الخوارج وأذنابهم ! لأن التأليب عليهم والخروج عليهم يؤدي إلى دمار الأمة وضياع دينها ودنياها وما ذلّت الأمة إلاّ بالتمرد على الأئمة والخروج الذي أدى إلى تفريق المسلمين وتمزيقهم وذلهم وضياعهم .[١١]

١٠- وقال العلامة صالح الفوزان في شرح حديث " الدين النصيحة "[١٢] :

قال : ((ولأئمة المسلمين)) المراد بأئمة المسلمين : ولاة الأمور ، والنصيحة لهم تكون باعتقاد ولايتهم ، والسمع والطاعة لهم بالمعروف ، والقيام بالمهام والأعمال التي يسندونها إليك ... ، وكذلك من النصيحة لولاة الأمور مناصحتهم عن بعض الأخطاء التي تحصل ، ولايعلمون عنها ... ، وكذلك من النصيحة لولاة الأمور الدعاء لهم بالصلاح . انتهى ملخصاً .

*****

(١١) مقال بعنوان : شرح حديث (الدين النصيحة) .

(١٢) المنحة الربانية في شرح الأربعين النووية ١١٦ - ١١٨

أجوبة على شبهات وتشغيبات حول السمع والطاعة

١- الطريقة الصحيحة في مناصحة الولاة :

عن عياض بن غنم – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يُبْدِ له علانية ، ولكن لِيَأْخُذْ بيده ، فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أَدَّى الذي عليه له) .[١٣]

وقال أئمة الدعوة في إحدى رسائلهم :

وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام فالواجب فيها :

مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق ، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ، و مجامع الناس ، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد ؛ وهذا غلط فاحش ، وجهل ظاهر ، لا يعلم صاحبه مايترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا ، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه ، وعرف طريقة السلف الصالح و أئمة الدين .[١٤]

وقال الشوكاني – رحمه الله – :

ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولايظهر الشناعة عليه

---

(١٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، وابن أبي عاصم في السنة ، وصححه الألباني .

(١٤) نصيحة مهمة في ثلاث قضايا ص ٣٨

على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله . [١٥]

٢- تحريم المظاهرات :

١- قال الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – : فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيء العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبوله أو إثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات ويلحق بهذا الباب ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تسبب شراً عظيماً على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبات بالتي هي أحسن فتنصح الرئيس، والأمير وشيخ القبيلة بهذه الطريقة، لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم ، ولا شك أن هذا الأسلوب يضر بالدعوة والدعاة ، ويمنع انتشارها ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب ولكن يحصل به ضده ، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم ولو طالت المدة أولى به من عمل يضر بالدعوة ويضايقها، أو يقضي عليها، ولا حول ولا قوة إلا بالله . [١٦]

٢- سئل – رحمه الله – : هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكام والولاة تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة ؟ وهل من يموت فيها يعتبر شهيدا في سبيل الله ؟

الجواب : لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج ولكنها من أسباب الفتن ، ومن أسباب الشرور ومن أسباب ظلم بعض الناس والتعدي على بعض الناس بغير حق،

---

(١٥) السَّيل الجرَّار (٤ / ٥٥٦)

(١٦) مجلة البحوث الإسلامية (٣٨ / ٢١٠)

ولكن الأسباب الشرعية المكاتبة والنصيحة والدعوة إلى الخير بالطرق السلمية، هكذا سلك أهل العلم وهكذا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان ، بالمكاتبة والمشافهة مع المخطئين ومع الأمير والسلطان، بالاتصال به ومناصحته والمكاتبة له دون التشهير في المنابر وغيرها بأنه فعل كذا وصار منه كذا ، والله المستعان .[١٧]

٣- سئل الشيخ محمد بن عثيمين : بالنسبة إذا كان حاكم يحكم بغير ما أنزل الله ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تسمى عصامية مع ضوابط يضعها الحاكم نفسه ويمضي هؤلاء الناس على هذا الفعل، وإذا أنكر عليهم هذا الفعل قالوا : نحن ما عارضنا الحاكم ونفعل برأي الحاكم، هل يجوز هذا شرعاً مع وجود مخالفة النص ؟

الجواب :

عليك باتباع السلف، إن كان هذا موجوداً عند السلف فهو خير، وإن لم يكن موجوداً فهو شر، ولا شك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين ومن الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء. إما على الأعراض، وإما على الأموال، وإما على الأبدان؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر سواء أذن فيها الحاكم أو لم يأذن .[١٨]

٣- تحريم الثورات :

١- قال الشيخ محمد بن عثيمين : هات لي أي ثورة من الثورات صار الناس فيها أصلح من قبل، تستطيع؟ ما تستطيع أبدا، انظر إلى المصالح والمفاسد ، الأمة الإسلامية قبل أن تختلف كانت مهيبة، يهابها الناس من كل جانب، ونُصروا بالرعب مسيرة شهر، لما تفرقوا صار بعضهم يقتل بعضاً، يعني انشغلوا بقتل بعضهم بعضا عن

(١٧) شريط : فتاوى العلماء في طاعة ولاة الأمور .

(١٨) لقاء الباب المفتوح رقم ١٧٩

قتال الكفار، أنا ما أقول وأدعي بأن الحاكم على المصالح أو المفاسد، أنا أقول انظر إلى الواقع .[١٩]

٢- الشيخ صالح الفوزان :

السؤال : ما رأيكم في مايسمى الآن بالربيع العربي ؟

الجواب : والله ما رأينا ربيعاً ، ما رأينا إلا قتل ، ولا رأينا إلا فتناً ، ماهو بربيع هذا ، هذا دهر ، الذي سماه هذا هم الكفار ، المسلمون لم يسمّوا هذا الربيع، يسمونه الفتن والشرور، هو صحيح إنه ربيع الكفار ؛ لأنهم يضرون به المسلمين ، وهم يسرهم ما يضر المسلمين ، يسرهم هذا ، هو ربيعهم .[٢٠]

٤- تحريم الاعتصامات :

للشيخ محمد بن عثيمين :

السؤال : يقول ما مدى شرعية ما يسمونه بالاعتصام في المساجد و هم فيما يقولون يعتمدون على فتوى لكم في أحوال الجزائر سابقا أنها تجوز ، إذا لم يكن فيها شغب و لا معارضة بسلاح و شبهه ، فما الحكم في نظركم ؟ ، و ما توجيهكم حفظكم الله لنا في مثل هذه الأحوال؟.

الجواب : أما أنا ، فما أكثر ما يُكْذَب علي ! وأسأل الله أن يهدي من كذب عليَّ وألاَّ يعود ، و هكذا شأن كثير من الناس إذا رأى رأيا طيبا في نظره و رأى أنه إذا عزاه إلى نفسه لم يُقبل ، كان يشوف واحد من هؤلاء الذين يُقبلون ، و هذا كثير ينقل عنا و عن الشيخ بن باز و عن المشايخ الآخرين..

و هذا كذب عليّ.!

نحن نرى أن الاعتصام في المساجد من النّاحية الدّينيّة بدعة ، بدعة منكرة ، ما فعله

---

(١٩) شرح كتاب الصيام من كتاب الكافي شريط رقم ٢ الوجه الأول

(٢٠) فتاوى العلماء في الثورات ص ٦٤

الصحابة و لا التابعون ، مع أنه وُجد في عهد أعظم بكثر من الخلفاء ، من الظلم و الاضطهاد و الفسوق والمجون و لا اعتصموا في المساجد.

هاهو الحجاج يضرب الكعبة المشرفة بالمنجنيق بأمر الخليفة عبد الملك بن مروان ، و لا سمعنا أحدا اعتصم في المسجد و أشياء كثيرة من هذا.

هذا من الناحية الدينية هي بدعة لا شك فيها.

و هي مُتلقاة فيما أظن عن اليهود و النصارى و من أشبههم و من ظاهاهم في مثل هذه الأمور و الاحتجاجات ، أما من ناحية الإصلاح فليس فيها إصلاح ، لأنها تنبئ عن الاحتجاج على الحكومة ، و هذا الاحتجاج و إن كان صامتا لا نقوم بشيئ ضد الحكومة ، لكن الاحتجاج بالفعل قد يكون أقوى من الاحتجاج..

و الانسان العاقل يجب أن ينظر إلى ما تقتضيه المصلحة ، و ما هي نتائج فعله و ما هي ثمرات فعله ، هل هي خير أو شر أو لا خير و لا شر ، إن كان شرا فالواجب تجنب هذا الفعل ، و إن كان خيرا فالواجب فعله، و إن كان لا يدري أخير أم شر فالواجب تركه ، لأنه : (من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) ، و كذلك :(فليفعل خيرا أو ليصمت) .

و لا شك أن هذه طريقة لا تمت إلى الدين بصلة من جهة الدين ، و لا إلى الإصلاح بصلة.

والعجب من قوم يفعلون هذا ولم يتفطَّنوا لما حصل في البلاد الأخرى التي سار شبابها على مثل هذا المنوال ! ماذا حصل ؟ هل أنتجوا شيئاً؟.

بالأمس تقول إذاعة لندن : إن الذين قتلوا من الجزائريين في خلال ثلاث سنوات أربعين ألفاً ! أربعون ألفاً !! عدد كبير خسرهم المسلمون من أجل إحداث مثل هذه الفوضى.!

والنار – كما تعلمون – أوَّلها شرارة ثم تكون جحيماً ،يعني هذا سهل مثلا لحمل

السلاح ، لكن سيولد على التدريج يولد حمل السلاح، لأن الناس إذا كره بعضهم بعضاً وكرهوا ولاة أمورهم حملوا السلاح ما الذي يمنعهم ؟ فيحصل الشَّر والفوضى ، و لا شك أن مثل هذا التصرف تصرف خال عن المسؤولية ، و إلا فلو علم الإنسان نتيجة هذا و لو على الزمن البعيد ما أقدم عليه إطلاقا ،و الحمد لله إذا كان هناك ظلم لأحد من الناس فعليهم الصبر و الاحتساب و سيجلي الله المظلمة إن عاجلا و إن آجلا ، لأنه تعالى لا يحب الظالمين ، وقد أمر النَّبي عليه الصلاة والسلام من رأى من أميره شيئاً يكرهه ، أمره أن يصبر ، وقال : « من مات على غير إمام مات ميتة جاهلية » ، فالواجب علينا نحو الظلم و الاستئثار بالأموال ، الواجب علينا أن نصبر و لكن ننصح بقدر المستطاع ، أما أن نُظهر المبارزة والاحتجاجات علناً فهذا خلاف هدي السلف ، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تَمُتُّ إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة . (٢١)

٥- الموقف من سجن بعض الدعاة :

قال الإمام عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – :

والدعاة إلى الله ولله الحمد مسموح لهم ، يدعون إلى الله ، كون بعض الناس قد يخطئ ، قد يوقف لأجل خطأ منه في بعض المسائل ، مايمنع الدعوة ، فالإنسان يلزم الطريق ويستقيم على الطريق السوي ولايُمنع .

وإذا مُنع أحد أو أوقف لأجل أنه حاد عن السبيل في بعض المسائل ؛ حتى يتأدب وحتى يلتزم ، هذا من حق ولاة الأمور ، أن ينظروا في هذه الأمور ، وأن يوقفوا من لايلتزم بالطريقة التي يجب اتباعها ، وعليهم أن يحاسبوا من حاد عن الطريق حتى يستقيم ، هذا من باب التعاون على البر والتقوى ...

---

(٢١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص ١٨٢

كل بني آدم خطاء ، ولكن المؤمن يتحرى ...

وليس معصوماً ، فإذا غلط ، ينبه على خطئه ، ويوجه إلى الخير ، فإذا عاند فإلى الدولة أن تعمل معه العلاج أو التأديب ، أو السجن مايمنع العناد إذا عاند الحق وعاند الاستجابة ، ومن أجاب وقبل الحق فالحمد لله . (٢٢)

٦- التشغيب حول حديث (اسمع وأطع و إن ضرب ظهرك وأخذ مالك) :

١- سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ :

السؤال : هل حديث النبي صلى الله عليه وسلم تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك هو خاص بالحالات الفردية وأن الحديث لا ينطبق على الظلم العام أم أنه عام في كل ظلم ؟

الجواب : لا ، عامٌ ، يعني طاعة ولي الأمر واجبة، ولو قُدِّر تقصير منه، لأن الطاعة مطلوبة، وبالطاعة تسلك الأمور, تستقيم الأحوال، وإن حصل ما حصل من خطأ، لكنه خطأ يغتفر في سبيل المصلحة العامة ..

أما الخروج على الولاة ، ومعصيتهم فيجر من الفتن والويلات و الفوضويات ما الله به عليم .

خذوا عبرة الآن من بعض الدول الإسلامية، التي حصلت فيها هذه الاضطرابات الفوضوية،ما يسمونه بالربيع العربي،أو بالشر العربي ماذا جاءت به من الفتن والمحن .

يا إخواني، السمع والطاعة لولاة الأمر من أسباب الاستقرار، والطمأنينة، والأمن، وحصول الخير، وأما الشقاق والنزاع لمصالح الأفراد هذا ضرر عظيم .

فينبغي أن نسمع ونطيع، ونعتقدها دينا، أن ولاة أمرنا الذين بايعنهم على كتاب ربنا وسنة نبينا و أن لهم علينا حقا بأن نسمع ونطيع لهم ونسد عضدهم ونقويهم ونقف معهم ونداقع عنهم ، ولا نرضى لهم بالشر، ولا نرضى لبلادنا بالسوء؛ بل كل من أراد فسادا أو سوءا ببلادنا كنا عيونا عليه، ندحض باطله، لأننا مأمورون بالسمع والطاعة والاجتماع على ذلك .

---

(٢٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٧٠ – ٧٢)

ولهذا بلادنا ولله الحمد سليمة من الفوضى والاضطرابات والتسيبات، لأن قيادتنا محكمة، والرعية سامعون ومطيعون ولله الحمد، وكلٌ سائر فيما قدر له ، وكل مشغول بنفسه ، وكلٌ مؤدٍّ لواجبه والحمد لله على هذه النعمة وعلى هذا الفضل .[٢٣]

٢- الشيخ صالح الفوزان :

السؤال: ينسب للإمامين ابن حجر والنووي رحمهم الله تعليقهم على حديث "وإن جلد ظهرك وأخذ مالك" أن المقصود بالحديث تولي خليفة عادل وتسلط على شخص معين فليصبر دراءً للفتنة ؟

الجواب: الحديث عام ما هو موجه لمعين عام للأمة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فالذي يصرفه عن معناه هذا له هوى يريد أن يفسر الحديث على حسب هواه ومشربه ومذهبه ولا يطيعه الحديث، الحديث عام ولله الحمد، فما وجدنا هذا في كلام النووي رجعنا إليه ما وجدنا في كلام النووي، نعم.

السائل: بعد البحث في كتاب النووي لم أجد ذلك؟

الشيخ: نعم أنا بحثت ولما أجد هذا نعم.[٢٤]

٧- التفصيل في حكم الحاكم الذي يحكم بالقوانين الواضعية :

لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز :

السؤال : سماحة الشيخ – لو سمحت – الحكام الذين لا يطبقون شرع الله في بلاد الله هل هؤلاء كفار على الإطلاق مع أنهم يعلمون بذلك وهل هؤلاء لا يجوز الخروج عليهم ؟

---

(٢٣) فتاوى العلماء في الثورات ص ١٢٩ – ١٣١

(٢٤) محاضرة الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام .

فأجاب : هذا فيه تفصيل عند أهل العلم ... ، ولكن على العلماء و الأخيار ان يناصحوا ولاة الأمور ويوجهوهم إلى الخير ويدعوهم إلى تحكيم شريعة الله لعل الله يهديهم بأسباب ذلك ، والحاكم بغير ما أنزل الله يختلف ، فقد يحكم بغير ما أنزل الله ويعتقد أنه يجوز له ذلك، أو أنه أفضل من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله، هذا كفر، وقد يحكم وهو يعرف أنه عاص ولكنه يحكم لأجل أسباب كثيرة؛ إما رشوة، وإلا لأن الجند الذي عنده يطيعونه أو لأسباب أخرى هذا ما يكفر بذلك مثل ما قال ابن عباس: كفر دون كفر وظلم دون ظلم ...

الخروج على الحكم محل نظر فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)) وهذا لا يكون إلا إذا وجدت أمة قوة تستطيع إزالة الحكم الباطل. أما خروج الأفراد والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون فلا يجوز خروجهم، هذا يضرون به الناس ولا ينفعونهم . (٢٥)

٨- شبهة تكفير الدولة لأنها تسمح ببعض المعاصي وتحميها كالربا-مثلاً- :

قال الشيخ محمد بن عمر بازمول : (٢٦)

يقرر بعض الناس كُفر الدولة بإباحتها وحِمَايتها للبنوك الربويَّة، ويقول: استحلال الدولة للربا من الأمور الْمُكفرة، وذلك من خلال سَمَاحها للبنوك الربويَّة!

فإذا قيل له: إنَّ الرِّبا من الكبائر والذنوب العظيمة، وهو غير مُكفِّر بإجْمَاع العُلَمَاء!

قال: هو كذلك، لكن كتابة العُقُود الْمُحرَّمة الْمُشتَمِلة عَلَى الربا هي دليل الاستحلال، والدليل على أن كتابة العقد الربوي وحِمَايته هي دليل الاستحلال: أنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - حكم بكفر من نكح زوجة أبيه؛ لأنه عقد عليها، ومعلوم أن نكاح

---

(٢٥) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٦٩ - ٢٧١)

(٢٦) مقال بعنوان : تكفير الدولة بسبب البنوك الربوية ودلالة كتابة عقودها ، وحمايتها ، والإذن لها على الاستحلال .

الْمَحَارِم ليس بكفر، لكنه لَمَّا عقد عليها، وكتب العقد؛ صار استحلالاً يَخرج صاحبه من الْمِلَّة، وهذا ما جَاءَ فِي الْحَديث عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ»

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَأُصَفِّيَ مَالَهُ»

فاستدلوا بكونه تزوج –أي: عقد عليها–، فجعلوا مَنَاط الاستحلال هو العقد، قالوا: وكذا فِي البنوك الربويَّة يكتب العقد الْمُحَرَّم، عقد الربا وغيره، ثُمَّ يُدَافع عنها وتُحْمَى، ومَنْ يُخَالف يُعَاقَب.

وجعلوا إعطاء الإذن والتراخيص للبنوك الربويَّة دليلاً على الاستحلال!

أقول –مستعينًا بالله – ... [٢٧]

لا يصح الاستدلال بالآية والْحَديث إلا بعد أربعة مَقَامَات، وهي:

–النظر فِي ثبوت النص.

–النظر فِي صحة الاستدلال.

–سلامته من النسخ.

–سلامته من الْمُعَارض.

إذا تَقَرَّرَ هذا؛ فإنَّ الاستدلال على تكفير الدولة بِمَا تَقَدَّم لا يستقيم إلاَّ إذا تحصل هذه الْمَقَامَات..

*وعليه أقول:

–أمَّا الْحَديث: فهو حديث ثابت، وغير منسوخ.

يبقى النظر فِي صحة الاستدلال، والسَّلامة من الْمُعَارض، وهذا ما لَمْ يَتَوفَّر فيما

(٢٧) قرّر الشيخ بعض القواعد التي بنى عليها جوابه واختصرتها هنا تجنباً للإطالة .

استدلوا به، وبيانه كما يلي:

الدعوى: أنَّ مَنَاطَ نقض الإسلام فِي البنوك الربويَّة هو استحلال الربا الواقع بسبب كتابة العقود، وكتابة العقد دليل الاستحلال، وحِمَايتها بالباطل، والدفاع عنها!

هذه هي الدعوى!!

فلو قررت أن كتابة العقد الباطل فِي الشيء الْمُحَرَّم لا تكون دليلاً عَلَى الاستحلال؛ بطل استدلالُهُم بِحَديث البراء – رضي الله عنه.–

ولو قررت أنَّ الدفاع عن الباطل وحِمَايته، والْحِرص عليه –رغم بطلانه ومُخَالفته لشرع الله تعَالَى– ليست مُنَافية لثبوت الإسلام؛ بطل قولُهُم من هذه الْجِهَة!

وهذا ما سأقرره هنا فأعرنِي اهتمامك:

تعلم –غفر الله لِي ولك– أنَّ مسألة الْحُكم بغير ما أنزل الله تعَالَى فيها صورتان: صورة مَحل إجْمَاع، وصورة مَحل اختلاف.

أمَّا الصورة الْمُجمَع عليها: فهي صورة حكم القاضي فِي القضية والقضيتين بغير ما أنزل الله لشهوة، أو لغرض دنيوي؛ فهذه الصُّورَة لا يكفر صاحبها بالإجْمَاع، مع كونه يُصدر صكًّا بالْحُكم، ويُلزم به الْمَحكُوم عليه، ويُعَاقب عَلَى مُخَالفته.

أمَّا الصورة الْمُختَلَف فيها: فهي صورة التشريع العام، فَذَهَبَ الشيخ ابن باز والألبانِي إلَى أن حُكمَهَا مثل الأولَى: كفر دون كفر.

وذهب آخرون من أهل العلم إلَى كَونِها: كفر أكبر مُخرج من الْمِلَّة، وأنَّهَا من كُفر التَّوَلِّي والإعراض.

تأمَّل –وَفَّقَك الله– بإجْمَاع العلماء لَمْ يَكفُر القاضي مَعَ كونه يُصدر صَكًّا فِي حكومته، والصَّك أقوى من العقد، ولَمْ يُكفِّرُوه بالإجْمَاع مَعَ كونه يَحمي حُكمه الباطل، ويُدافع عنه، ويُعَاقب مُخَالفه.

وهَذَا يُخَالف استدلالَهُم بِحَديث البراء – رضي الله عنه –؛ إذ لو كان مُجَرَّد كتابة

العقد الباطل دليل على الاستحلال؛ لَمَا اتفقوا فِي صورة القاضي يقضي بغير ما أنزل الله فِي القضية والقضيتين، ويصدر بذلك صَكًّا: أنه لا يكفر كفرًا مُخرجًا له من الْمِلَّة!
ففي هذا دليل أنَّ مَنَاط التكفير فِي حديث البَرَاء – رضي الله عنه – ليس هو كتابة العقد، وإلاَّ لكان الْحُكم به فِي مسألة القاضي!

هذه واحدة..

وجاء عَن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟! قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»

فِي هَذَا الْحَديث أنَّ مَنْ كَانَ حَريصًا بقلبه وبفعله على الباطل يدافع عنه، ويبذل دونه نفسه لا يكفر، ألا ترى أنَّ الرَّسُول بدأ الْحَديث بقوله: «الْمُسْلِمَانِ». فهم بفعلهما لَمْ يَخرُجَا عن اسم الإِيْمَان.

وكذا فِي البنوك والْحِرص عليها –مع ما فيها من الربا والدفاع عنها– لا يكفر مَنْ فعل ذلك، مع كونه ارتكب كبيرة، ومعصية عظيمة.

هذه الثانية..

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ»
ففي هذا الْحَديث أنَّ مَنْ زين الباطل، ودافع عنه، حتَّى أظهره بِمَظهر الْحَقِّ، وجَعَلَ الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقضي له به، مع كون الْحَق على خلافه، أنَّ مَن

فعل ذلك لا يكفر.

وكذا الْحَال فِي التكفير بالبنوك الربويَّة، لا يُحكم بالكفر لِمُجَرَّد أنه يُزَين فيها الباطل، ويُعرَض بِمَعرَض الْحَقِّ؛ فإنه يبقى على حاله.

هذه الثالثة..

وبِهَذه الأمور نفسها تعلم أن مُجَرَّد إعطاء الإذن والتراخيص لبنوك الربا لا يَدُل على الاستحلال الْمُخرج من الْمِلَّة من باب أولَى!

وإذا تقرر عندك ما قدمته فِي هذه الْمَوَاضع الثلاثة الَّتِي تُبيِّن عَدَم سلامة استدلالِهم بِحَديث البراء – رضي الله عنه – من الْمُعَارضَة؛ ظهر لك عَدَم صحة قولِهم بِحُصُول الاستحلال فِي البنوك الربويَّة بِمَا ذكره من كتابة العقود وحِمَايتها، والدفاع عنها، وتبقى الْمَسألة مُجَرَّد ظن وتوهم وشك، لا يقوم على دفع الْحَق، والأصل اليقينِي الْمُتَقرر، هو أنَّ الْمَملكة العربية السعوديَّة دولة مُسلمة حكومة وشعبًا، فنبقى على اليقين، والله الْمُوفق.

" فائدة "

فإن قيل: ما مَنَاط التكفير فِي حديث البراء – رضي الله عنه –؟

فالْجَوَاب: هو الاستحلال، وقد علمه الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأمر غيبِي، وليس لنا إلاَّ الْحُكم بالظاهر. (٢٨)

---

(٢٨) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: سألت أبِي عن حديث النَّبِي – صلى الله عليه وسلم –، أنَّ رجلاً تزوج امرأة أبيه، فأمر النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – بقتله، وأخذ ماله.

قال أبِي: فنرى –والله أعلم– أنَّ ذلك منه على الاستحلال، فأمر بقتله بِمَنْزلة الْمُرتد، وأخذ ماله.

قال أبِي: وكذلك الْمُرتد لا يرثه أهله؛ لأنَّ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لاَ يَرِثِ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَ لاَ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَ» اهـ

٩- شبهة تكفير من يحكم بالقوانين الوضعية مطلقاً ؛ واستشهادهم بقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) :

١- قال ابن عباس - رضي الله عنه - : قال : هي به كفر ، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وقال طاووس : كفر لا ينقل عن الملة ، وقال عطاء : كفر دون كفر .
وروي عن ابن عباس : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق .[٢٩]

٢- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمور الذين لا يحكمون بما أنزل الله ، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله .[٣٠]

٣- وقال المحدث الإمام الألباني - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية :

من هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة حينما لا يلتفتون إطلاقا إلى الآية السابقة، وإلى حديث الفرقة الناجية وإلى حديث سنة الخلفاء الراشدين من بعده عليه السلام ، فكان أمراً طبيعياً جداً أن ينحرفوا كما انحرف من سبقهم من المنحرفين عن كتاب الله، وسنة رسول صلى الله عليه وسلم، ومنهج السلف الصالح من هؤلاء الخوارج - قديما وحديثا - .

أصل التكفير الذي ذر قرنه في هذا الزمان، الآية التي يدندنون حولها دائماً وأبداً ؛ ألا وهي قوله تبارك وتعالى:﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] ، ونعلم جميعا أن هذه الآية جاءت في خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي: ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ ، ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ ، ﴿فأولئك هم الفاسقون ﴾ [المائدة: ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧]

فمِن جَهْل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها :﴿فأولئك هم الكافرون﴾: أنهم لم يُلِمّوا على الأقل ببعض النصوص التي جاء فيها ذكر

---

(٢٩) تفسير ابن جرير الطبري تحقيق : محمود محمد شاكر (١٠ / ٣٥٥ - ٣٥٧)

(٣٠) منهاج السنة (٥ / ١٣١)

لفظة (الكفر) ، فأخذوا لفظة الكفر في الآية على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام

بينما الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني هذا الذي يدندنون حوله ، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ عل كثير من المسلمين، وهم بريئون من ذاك التكفير الذي يطبقونه على هؤلاء المسلمين .

شأن لفظة التكفير من حيث أنها لا تدل على معنى واحد – وهو الردة والخروج عن الملة شأن اللفظين الآخرين اللذين ذكرا في الآيتين الأخريين الفاسقين والظالمين، فكما أنه ليس كل من وُصف بأنه كفر لا يعني أنه ارتد عن دينه، كذلك لا يعني أن كل من وُصف بأنه ظالم أو فاسق بأنه مرتد عن دينه ...

نعود الآن إلى هذه الآية: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ، هل من الضروري أن يكون هذا اللفظ : ﴿ فأولئك هم الكافرون﴾ ، أنه يعني كفرا خروجا عن الملة ؟ أم قد يعني هذا وقد يعني ما دون ذلك ؟.

هنا الدقة في فهم هذه الآية ، هذا الآية الكريمة : ﴿ فأولئك هم الكافرون﴾ ، قد تعني أي: الخارجون عن الملة ؛ وقد تعني أنهم خرجوا عمليا عن بعض ما جاءت به الملة، الملة الإسلامية.

يساعدنا على ذلك قبل كل شيء ترجمان القرآن، ألا وهو عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه ؛ لأنه سند الصحابة الذين اعترف المسلمون جميعاً – إلا من كان من تلك الفرق الضالة – على أنه كان إماما في التفسير؛ ولذلك سماه بعض السلف من الصحابة ولعله هو عبد الله ابن مسعود بترجمان القرآن.

هذا الإمام في التفسير والصحابي الجليل كأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً أن هناك أناساً يفهمون هذه الآية على ظاهرها دون التفصيل الذي أشرت إليه آنفا؛ وهو أنه: قد يكون أحيانا المقصود بالكافرين المرتدين عن دينهم وقد يكون ليس هو المقصود وإنما هو دون ذلك، فقال ابن عباس رضي الله عنه:" ليس الأمر كما يذهبون أو كما يظنون، وإنما هو كفر دون كفر".

ولعله كان يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين ، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا

بالمشركين: فقال: ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنوا، وإنما هو كفر دون كفر؛ كفر دون كفر.

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الذي لا يمكن أن يُفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها آنفا في مطلع كلمة هذه .

أن كلمة (الكفر) ذُكرت في كثير من النصوص، مع ذلك تلك النصوص لا يمكن أن تُفسر بهذا التفسير الذي فسروا به الآية؛ أو لفظ الكفر الذي جاء في تلك النصوص لا يمكن أن يفسر بأنه يساوي الخروج من الملة، فمن ذلك مثلاً الحديث المعروف في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"

قتاله كفر: عندي هو تفنن في الأسلوب العربي في التعبير لأنه لو قال قائل: سباب المسلم وقتاله فسوق يكون كلام صحيح ، لأن الفسق هو المعصية ، وهو الخروج عن الطاعة، لكن الرسول عليه السلام – باعتباره أفصح من نطق

."بالضاد قال:" سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر
تُرى ؛ هل يجوز أنا أن أفسر الفقرة الأولى من هذا الحديث – "سباب المسلم فسوق" – بالفسق المذكور في اللفظ الثاني أو الثالث في الآية السابقة: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ ؟.
﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ هو سباب المسلم فسوق ،
نقول : قد يكون الفسق أيضا مرادفاً للكفر الذي هو بمعنى الخروج من الملة، وقد يكون الفسق أيضا مرادفاً للكفر الذي لا يعني الخروج عن الملة، وإنما يعني ما قاله ترجمان القرآن إنه كفر دون كفر .
وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى لماذا ؟ ؛ لأن الله عز وجل ذكر في القرآن الكريم الآية المعروفة :﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾. إذ قد ذكر هنا ربنا عز وجل هنا الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة الناجية؛ الفرقة المحقة المؤمنة، ومع ذلك فما حكم عليها بالكفر، مع أن الحديث يقول: "... وقتاله كفر " : ."
إذن قتاله كفر دون كفر، كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة فقتال المسلم للمسلم بغيٌ واعتداءٌ، وفسقٌ وكفرٌ، ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفراً عملياً، وقد يكون كفراً اعتقادياً .
من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذي تولى بيانه وشرحه الإمام – بحق – شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية، حيث أن لهم الفضل في الدندنة حول تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم ، الذي رفع رايته ترجمان القرآن بتلك الكلمة الجامعة الموجزة، فابن تيمية رحمه الله وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية: يفرقون أو يدندنون دائماً

بضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، وإلا وقع المسلم من حيث لا يدري في فتنة الخروج عن جماعة المسلمين، التي وقع فيها الخوارج قديماً وبعض أذنابهم حديثاً .

فإذا قوله صلى الله عليه وسلم "... وقتاله كفر" لا يعني الخروج عن الملة والأحاديث كثيرة جدا وكثيرة جداً، لو جمعها المتتبع لخرج منها رسالة نافعة في الحقيقة فيها حجة دامغة لأولئك الذين يقفون عند الآية السابقة ، ويلتزمون فقط تفسيرها بالكفر الاعتقادي .

بينما هناك نصوص كثيرة وكثيرة جدا التي فيها لفظة الكفر ولا يُعنى أنها تعني الخروج عن الملة .

فحسبنا الآن هذا الحديث ؛ لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر، بمعنى الكفر العملي، وليس الكفر الاعتقادي . (٣١)

١٠- شبهة أن الخروج لايكون إلا بالسيف :

قال الإمام محمد بن عثيمين – رحمه الله – :

بل العجب أنه وجه الطعن إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، قيل له: (اعدل) وقيل له : (هذه قسمة ما أريد بها وجه الله) ، قيل للرسول صلى الله عليه وسلم ، وقال الرسول: إنه (يخرج من ضئضئ هذا الرجل من يحقر أحدكم صلاته عند صلاتهم) ، (ضئضئ أي : نفسه)، وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف ويكون بالقول والكلام ، لأن هذا ما أخذ السيف على الرسول ، لكنه أنكر عليه وما يوجد في بعض كتب أهل السنة من أن الخروج على الإمام هو الخروج بالسيف ، فمرادهم من ذلك الخروج النهائي الأكبر ، كما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام : الزنى يكون بالعين، يكون بالأذن ، يكون باليد ، يكون بالرجل ، لكن الزنا الأعظم الذي هو الزنا في الحقيقة هو: زنى الفرج ولهذا قال: والفرج يكذبه ، فهذه العبارة من

---

(٣١) سلسلة الهدى والنور ، الشريط رقم ٦٧٠ .

بعض العلماء هذا مرادهم ، ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال ، أنه لا يمكن أن يكون خروجا بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول ، الناس لا يمكن أن يحملوا السيف على الإمام بدون شيء يثيرهم ، فلا بد من أنه هناك شيء يثيرهم وهو الكلام ، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجا حقيقةً دلت عليه السنة ودل عليه الواقع، أما السنة فعرفناها ، وأما الواقع فإننا نعلم عليم اليقين : أن الخروج بالسيف فرع عن الخروج باللسان والقول ، لأن الناس لن يخرجوا على الإمام بمجرد (يالله أمش) خذ السيف لا بد أن يكون هناك شوكة وتمهيد وقدح للأئمة وسلب لمحاسنهم ، ثم تتمليء القلوب غيضا وحقدا وحينئذ يحصل البلاء .(٣٢)

١١- حكم تدخل العوام في سياسة ولاة الأمور :

قال الإمام محمد بن عثيمين – رحمه الله – :

وليس لعامة الناس أن يلوكوا ألسنتهم بسياسة ولاة الأمور ، السياسة لها أناس ، والصحون والقدور لها أناس آخرون ، ولو أن السياسة صارت تلاك بين ألسن عامة الناس فسدت الأمور ، لأن العامي ليس عنده علم ، وليس عنده عقل ، وليس عنده تفكير ، وعقله وفكره لا يتجاوز قدمه ، ويدل لهذا قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ : ونشروه وصار لوك ألسنتهم ، قال الله تعالى : ﴿وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء : ٨٣] ، فدل هذا على أن العامة ليسوا كأولي الأمر وأولي الرأي والمشورة ، فليس الكلام في السياسة في مجالس العامة ، ومن أراد أن تكون العامة مشاركة لولاة الأمور في سياستها و في رأيها وفكرها فقد ضلل ضلالاً بعيداً ، وخرج عن هدي الصحابة و هدي الخلفاء الراشدين و هدي سلف الأمة .(٣٣)

(٣٢) من شريط بعنوان : حكم الحملات الإعلامية على بلاد الحرمين .

(٣٣) شرح رياض الصالحين .

١٢- حكم التبرع للكفار بالأموال الطائلة :

قال العلامة صالح الفوزان – حفظه الله – : إذا كان لمصلحة المسلمين ، فلا مانع أن ندفع شرهم ... ، فالكافر الذي يرجى كف شره عن المسلمين يعطى من الزكاة التي هي فرض ، فكيف لا يعطى من المال الذي ليس بزكاة من أجل دفع ضررهم عن المسلمين ، وهذا مما يظنه بعض الجهال موالاة ، وهو ليس موالاة ، هذه مدارة لخطرهم وشرهم عن المسلمين . (٣٤)

١٣- التشغيب حول قصة عبدالله بن عمرو مع عنبسة بن أبي سفيان :

قال حجاج العجمي : (في صحيح مسلم – هذا طبعًا فقهاء السلطة لا يتطرقون لهذا الحديث– في صحيح مسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بايع معاوية على الخلافة، بيعة، بايعه ويراه خليفة شرعي! اختصم عبد الله بن عمرو –من فقهاء الصحابة وعلمائها– اختصم مع عنبسة والي معاوية، والي الطائف على أرض، أرض اختصموا عليها، فقام عنبسة –والي شرعي، والي أمر–وذهب ليأخذ الأرض عنوة، فقام عبد الله بن عمرو فسلَّح عبيده، أعطى كل واحد ممن يملكه سلاح، ليجابه به من؟ ليجابه من؟ جيش عنبسة الذي جاء ليأخذ الأرض، وجاء خالد بن العاص لينكر عليه، ولي الأمر وتخالفه! وأرض!، قال: أما علمت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من قتل دون ماله فهو شهيد »)

قال الشيخ عبيد الجابري :

نص حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

أخرج مسلم (١٤١) من طريق سليمان الأحول: أنَّ ثابتًا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره: أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان، تيسَّروا

---

(٣٤) الأجوبة المفيدة ص ١٩٤

للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه، خالد فقال عبد الله بن عمرو :أما علمت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قُتِل دون ماله فهو شهيد) .

التعليق: لا يخفى على ذي البصر والبصيرة، والمنصف ومن خالطت السنة بشاشة قلبه، أنَّ هذه المقولة الشنيعة تحمل في طياتها مسلكين خبيثين:

أحدهما :اتهام علماء السنة، وفقهاء الملة المباركة بمداهنة السلطان، ولذا أخفوا – كما زعمتَ– خبر عبد الله بن عمرو مع عنبسة.

ثانيهما :الدعوة الصريحة إلى الخروج على الحاكم المسلم.

وكلا المسلكين يرفع به عقيرته –في هذا العصر– الخوارج القعدية وفقهاء الواقع – زعموا–

وكلتا الطائفتين موافقة فيما سلكته أهل البدع، ومن مسلك أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر، قال الصابوني في عقيدة السلف (٢٩٩) :

(وعلامات البدع على أهلها ظاهرة بادية، وأظهر آياتهم وعلاماتهم: شدة معاداتهم لحملة أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، واحتقارهم لهم، وتسميتهم إياهم حشوية، وجهلة، وظاهرية، ومشبهة. اعتقادًا منهم في أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها بمعزل عن العلم، وأن العلم ما يلقيه الشيطان إليهم، من نتائج عقولهم الفاسدة، ووساوس صدورهم المظلمة، وهواجس قلوبهم الخالية عن الخير، العاطلة، وحججهم بل شبههم الداحضة الباطلة ، ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ .

قلت: ولكل قومٍ وارث، فاحذر.

ورد ما تضمنته مقولتك يا أستاذ من هذين المسلكين الخبيثين، اللذين لا يُظن بمثلك –مستحضرًا للنصوص– أن يسلكهما، من أوجه :

الوجه الأول : أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كان متأولاً، والخطأ بسبب التأويل من رجل خيِّر، ذي جلالةِ قدر، وسابقةِ فضل، وإمامةٍ في الدين، وإمامٍ في السنة، يُرد خطؤه ويُصان عرضه، وتُصان كرامته، ولا يُتابع على خطئه، وهذا مسلك أهل السنة مع من دون ذلك الصحابي الخير الفاضل المكثر من الحديث، فكيف لا يكون هذا مسلكنا مع أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ويدلُّ على ما ذكرناه من تأويل ابن عمرو رضي الله عنهما أنه هو نفسه روى حديث « ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر» . قال الراوي عنه: فدنوت منه فقلت له: أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال :سمعته أذناي ووعاه قلبي .فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾، قال: فسكت ساعة ثم قال :أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله .أخرجه مسلم (١٨٤٤) .

الوجه الثاني : أنَّ الذي تأهب لقتاله ليس هو الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، بل هو عامله، ولذلك استساغ قتاله دون ماله، وقد أسلفنا أنه متأول.

الوجه الثالث : أنه رَكِب إليه خالد بن العاص وهو خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة –أخو عمرو بن العاص–، وصنيع خالد هذا يدلُّ على أنه استقر عنده أنَّ ولي الأمر لا يُقاتَل، وهذا هو قول أهل السنة.

قال الإمام أحمد رحمه الله في أصول السنة ص (٤٦) :

(ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة) .

قال البربهاري رحمه الله ص (٧٠) :

(ولا يحل قتال السلطان ، ولا الخروج عليهم وإن جاروا ؛ وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الغفاري: « اصبر وإن كان عبدا حبشيًا »، وقوله للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، وليس من السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدنيا والدين) ...

الوجه الرابع : ما جاء في هذا الأمر من صحيح السنة:

اعلم أيها المنصف الحازم في أمره أنَّ السنة الصحيحة المستفيضة، إن لم تكن متواترة تواترًا معنويًا –يوجب العلم والعمل– فهي مستفيضة، وقد اخترنا من هذه السنة ثلاثة أحاديث متبعين كل حديث ببعض أقوال أئمة العلم والدين :

- الحديث الأول :

في صحيح مسلم (١٨٤٣) عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها»، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: « تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم » .

قال شيخ الإسلام في الاستقامة (١ / ٣٥-٣٦) :

(وقوله صلى الله عليه وسلم : « ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها » قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: « أدُّوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم »، وأمثال ذلك من الأحاديث الصحاح ، فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم، وطلب المظلوم

حقّه من الله ولم يأذن للمظلوم المَبْغي عليه بقتال الباغي، في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة، كما أذن في دفع الصائل بالقتال، حيث قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد»، فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة ، إذ الناس كلهم أعوان على ذلك فليس فيه ضرر عامٌ على غير الظالم، بخلاف قتال ولاة الأمور فإن فيه فتنةً وشرًا عامًا أعظم من ظلمهم، فالمشروع فيه الصبر) .

– الحديث الثاني :

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال :«نعم » .قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال : « نعم » قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال « نعم ».قلت كيف؟ قال : »يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس » قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال» :تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع ». أخرجه مسلم (١٨٤٧) .

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية (١/٥٦١) :

(وأمر مع هذا بالسمع والطاعة للأمير (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) فتبين أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان، سواء كان عادلًا أو ظالمًا وكذلك في الصحيح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من خلع يدًا من طاعة إمام، لقي الله يوم القيام لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، لكنه لا يطاع أحد في معصية الله ») .

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٨/٣٢٩) :

(« وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء ، وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية، وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصصًا

لعموم قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾) .

قال العلامة محمد العثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين (٢/٥٠٦-٥٠٧) :

(وإذا قُدّر أن ولي الأمر أخذ أكثر مما يجب، فإنَّ ذلك ظلم لا يحل لولي الأمر، أمَّا صاحب المال فعليه السمع والطاعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ») ... [٣٥]

١٤- تحريم انتقاد نوّاب ولي الأمر و وزرائه :

١- سئل العلامة صالح الفوزان : هل يجوز انتِقاد الدَّوائر الحكوميَّة والقائمين عليها مِن وزراء، وذلك مِن باب الإصلاح وتوضيح الخلل أمام عامَّة النَّاس؟

فأجاب :لا، الانتقادُ الَّذي يُقصد به التَّجريح وتنقُّص المسئولين، والتِماس عيوبهم؛ هذا لا يجوز. أمَّا انتِقادُها الَّذي يُبلَّغ للمسئولين مِن أجل أنْ يُصلحوها؛ فلا بأس بذلك، يقول الدَّائرة الفُلانيَّة فيها كذا، فيها خلل، المسئول فيها فيه كذا، عند وليِّ الأمر، وليس عند النَّاس، وليس أنَّه يتكلَّم عن الدَّوائر والمسئولين عند النَّاس؛ فهذه غِيبة، ومع الغِيبة فيها إفسادٌ؛ لأنَّها قد تُسبِّبُ مثلا معصية وليِّ الأمر، واحتقار وليِّ الأمر أو ما أشبهَ ذلك؛ فهذا شأنُ الخوارج، هذا مِن صفات الخوارج .[٣٦]

٢- قال شيخنا أبوالعباس عادل بن منصور في ذكر بعض صور المنازعة :

(الثاني – أي : من صور المنازعة – : القول بحصر الإنكار العلني أنه لايجوز في حق ذات الرئيس والملك فقط ، أما مايتعلق بوزرائه ونُوّابِه وولي عهده ومن إليه فلا يدخل في المنع بل يجوز الإنكار العلني عليهم ، إنما شخصاً أعلى قمة في القيادة

(٣٥) مقال السيل الثجاج في رد فرية الأستاذ حجاج وهو موجود في شبكة سحاب السلفية .

(٣٦) درس شرح بلوغ المرام بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٣٥هـ .

فقط ، وماعدى من ولي عهده وأنت نازل فمن الوزراء والأمراء فهؤلاء يجوز الإنكار العلني عليهم ، وهذه مرحلة من مراحل عبدالله بن سبأ كما ذكرها الآجري في الشريعة من طريق سيف بن عمر الضبي(٣٧) ، لما ذكر قصة انقلابهم أو قصة تهييجهم الناس للثورة على عثمان ، قال إن الناس لن يسمعوا لكم إذا بدأتم بالطعن في عمرو بن العاص – مو في عثمان – ، وكان عمرو بن العاص والي على مصر ... ، قال ولكن ابدأوا فاطعنوا على نوابه ... ، قال : فإذا استجاب الناس لكم ، فقولوا إذن من الذي عينهم أليس عمرو ؟! والله إنه لعمرو هو المسؤول فيقبل الناس منكم ... ، فلا تبدأوا بعثمان قبل أن يسلموا بعمرو ، فإذا سلموا بعمرو قولوا : إن عثمان لمطلع على أفعاله وماعينه إلا هو ، ولابد أن عثمان هو المسؤول عن أفعالهم ، قال : فعند ذاك يستجيب لكم الناس ، وهكذا مشوا واحدة واحدة حتى فعلوا) .(٣٨)

١٥– التشغيب حول الاستخلاف و ولاية العهد :

هذه بعض النصوص التي تدل على أن السلف كانوا مجمعين على انعقاد الخلافة بالاستخلاف : قال الخطابي – رحمه الله – : فالاستخلاف سنة ، اتفق عليها الملأ من الصحابة ، وهو اتفاق الأمة ، ولم يخالف فيه إلا الخوارج المارقة ، الذين شقوا العصا وخلعوا ربقة الطاعة .(٣٩)

---

(٣٧) هذه القصة التي نقلها الشيخ : قال الآجري : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَيْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا السَّرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي حَارِثَةَ ، وَأَبِي عُثْمَانَ الْغَسَّانِيُّ ، قَالَ " : لَمَّا قَدِمَ ابْنُ السَّوْدَاءِ مِصْرَ أَعْجَبَهُمْ ، وَاسْتَحْلاهُمْ وَاسْتَحْلُوهُ ، فَعَرَضَ لَهُمْ بِالْكُفْرِ فَأَبْعَدُوهُ ، وَعَرَضَ لَهُمْ بِالشِّقَاقِ فَأَطْمَعُوهُ فِيهِ ، فَبَدَأَ فَطَعَنَ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ : مَا بَالُهُ أَكْثَرُكُمْ عَطَاءً وَرِزْقًا ! أَلا نَنْصِبُ رَجُلا مِنْ قُرَيْشٍ يُسَوِّي بَيْنَنَا ، فَاسْتَحَلُّوا ذَلِكَ مِنْهُ ، وَقَالُوا : كَيْفَ نُطِيقُ ذَلِكَ مَعَ عَمْرٍو وَهُوَ رَجُلُ الْعَرَبِ ؟ قَالَ : تَسْتَعْفُونَ مِنْهُ ثُمَّ نَعْمَلُ عَمَلَنَا ، وَنُظْهِرُ الائْتِمَارَ بِالْمَعْرُوفِ وَالطَّعْنِ ، فَلا يَرُدَّهُ عَلَيْنَا أَحَدٌ ، فَاسْتَعْفُوا مِنْهُ ، وَسَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ فَأَشْرَكَهُ مَعَ عَمْرٍو ، فَجَعَلَهُ عَلَى الْخَرَاجِ ، وَوَلَّى عَمْرًا عَلَى الْحَرْبِ ، وَلَمْ يَعْزِلْهُ ، ثُمَّ دَخَلُوا بَيْنَهُمَا حَتَّى كَتَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالَّذِي يَبْلُغُهُ عَنْ صَاحِبِهِ ، فَرَكِبَ أُولَئِكَ فَاسْتَعْفُوا مِنْ عَمْرٍو ، وَسَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ فَأَعْفَاهُمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا كُنْتُ مُنْذُ وَلِيتُهُمْ أَجْمَعَ أَمْرًا وَلا رَأْيًا مِنِّي مُنْذُ كَرِهُونِي ، وَمَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَتَيْتُ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : وَلَكِنِّي أَدْرِي ، لَقَدْ دَنَا أَمْرٌ هُوَ الَّذِي كُنْتُ أَحْذَرُ ، وَلَقَدْ جَاءَنِي نَفَرٌ مِنْ رَكْبٍ فَرَدَدْتُ عَنْهُمْ وَكَرِهْتَهُمْ ، أَلا وَإِنَّهُ لابُدَّ لِمَا هُوَ كَائِنٌ أَنْ يَكُونَ ، وَوَاللَّهِ لأَسِيرَنَّ فِيهِمْ بِالصَّبْرِ ، مَا لَمْ يُعْصَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(٣٨) محاضرة خطر الانجراف في بدعة فقه الواقع .

(٣٩) معالم السنن (٤ / ١٩٨ – ١٩٩)

و قال النووي – رحمه الله – : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف . [٤٠]

وقال ابن بطال – رحمه الله – : في هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولى لغيره بعده ، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر . [٤١]

وقال الماوردي – رحمه الله – : وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه . [٤٢]

وقال أيضاً – رحمه الله – : ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم ، فقال : الخليفة بعدي فلان ، فإن مات فالخليفة بعد موته فلان ، فإن مات فالخليفة بعده فلان ؛ جاز وكانت الخلافة متنقلة إلى الثلاثة على ما رتبها . [٤٣]

١٦– حكم قول أن البيعة حق لكل فرد من أفراد الأمة وحكم من لا يرى البيعة لولي الأمر بحجة تعدد الولايات الإسلامية :

للشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – :

السؤال : ما حكم من لا يرى البيعة لولي الأمر ، إن كان يترتب على ذلك خروج ؟
الجواب : الذي لا يرى البيعة لولي الأمر يموت ميتة جاهلية؛ لأنه ليس له إمام ، ومن المعلوم أن البيعة تثبت للإمام إذا بايعه أهل الحل والعقد ، ولا يمكن أن نقول : إن البيعة حق لكل فرد من أفراد الأمة ، والدليل على هذا: أن الصحابة –رضي الله عنهم– بايعوا الخليفة الأول أبا بكر –رضي الله عنه– ولم يكن ذلك من كل فرد من أفراد الأمة ، بل من أهل الحل والعقد ، فإذا بايع أهل الحل والعقد لرجل ، وجعلوه إماماً عليهم صار إماماً، وصار من خرج عن هذه البيعة يجب عليه أن يعود إلى البيعة ؛

---

(٤٠) شرح صحيح مسلم (١٥ / ٢٠٥)
(٤١) فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٢٢٠)
(٤٢) الأحكام السلطانية ص ١١
(٤٣) الأحكام السلطانية ص ١٧

حتى لا يموت ميتة جاهلية ، أو يرفع أمره إلى ولي الأمر لينظر فيه ما يرى ؛ لأن مثل هذا المبدأ مبدأ خطير فاسد يؤدي إلى الفتن والشرور . فنقول لهذا الرجل ناصحين له : اتق الله في نفسك ، واتق الله في أمتك، ويجب عليك أن تبايع لولي الأمر ، أو تعتقد أنه إمام ثابت، سواء بايعت أنت أم لم تبايع ، إذ أن الأمر في البيعة ليس لكل فرد من أفراد الناس ، ولكنه لأهل الحل والعقد .

السائل: وإذا كان عذره تعدد الولايات الإسلامية، والبيعة تكون للإمام الواحد ؟

الجواب: هذا عذر باطل مخالف لإجماع المسلمين ، فتعدد الخلافات الإسلامية ثابت من عهد الصحابة –رضي الله عنهم– وهي متعددة إلى يومنا هذا ، والأئمة من أهل السنة كلهم متفقون على أن البيعة تكون للإمام، أو للأمير الذي هم في حوزته ، ولا أحد ينكر ذلك ، وهذا الذي قاله تلبيس من الشيطان ، وإلا فإنه من المعلوم أن طريق المسلمين كلهم إلى يومنا هذا أن يبايعوا لمن كانت له الولاية على منطقتهم ، ويرون أنه واجب الطاعة ، فنسأل هذا الرجل: إذا كنت لا ترى أن البيعة إلا لإمام واحد على عموم المسلمين ، فمعنى ذلك : أن الناس الآن أصبحوا كلهم بلا إمام ، وهذا شيء مستحيل متعذر! لو أننا أخذنا بهذا الرأي ، لأصبحت الأمور فوضى ، كل إنسان يقول : ليس لأحد عليَّ طاعة ، ولا يخفى ما في هذا القول من المنكر العظيم . (٤٤)

١٧– حكم من يلمز ولاة الأمور ويتكلم فيهم :

١– قال الشيخ عبدالعزيز بن باز : ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة ، وذكر ذلك على المنابر ؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابة إليه ، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير . أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل فينكر الزنا ، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله ، فذلك واجب ؛ لعموم الأدلة.

ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكماً ولا غير

---

(٤٤) لقاء الباب المفتوح رقم ٥٤

حاكم . ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه ، قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه: ألا تكلم عثمان؟ فقال: (إنكم ترون أني لا أكلمه ، إلا أسمعكم ؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه) . ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان علناً ؛ عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم ، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية ، وقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك ، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني ، وذكر العيوب علناً ، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه، وقد روى عياض بن غنم الأشعري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ، ولكن يأخذ بيده فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه) ، نسأل الله العافية والسلامة لنا ولإخواننا المسلمين من كل شر، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وآله وصحبه .[٤٥]

٢- سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ :

السؤال : ما الموقف من بعض الدعاة الذين يلمزون ولاة الأمر و العلماء عبر الخطب والمحاضرات بل يؤيدون الثورات والانقلابات والاعتصامات ضد الحكام ؟

الجواب : هؤلاء ليسوا بعلماء ولا دعاة ، دعاة فتنة هؤلاء ، دعاة فتنة وشر الذي يؤيد الثورات والانقلابات والفوضويات ليس بداعية .

الداعية إلى الله : من يدعوا إلى الخير ويحذر من الشر ، أما من يوقد فتيل الحرب والفتن ، ويضرب الناس بعضهم ببعض ، هذا ليس داعية إلى الله .[٤٦]

---

(٤٥) مجموع الفتاوى (٨ / ٢١٠ – ٢١١)

(٤٦) فتاوى العلماء في الثورات ص ٦٠

٣- الشيخ صالح الفوزان :

السؤال: ما رد سماحتكم على من يحث المجتمع الخليجي على الخروج على حكوماتهم ويبرر ذلك أن بعضهم لا تجتمع شروط الولاية؟

الجواب: هذا يدعو إلى فتنة وإلى إثارة فتنة وتحريش ، فهذا داعية شر وداعية ضلال لا يلتفت إليه ولا يسمع لقوله، نعم .[٤٧]

١٨- شبهة جواز الإنكار العلني على الحاكم إذا لم يُسْتَطع الوصول إليه :

للشيخ صالح اللحيدان :

السؤال: أحسن الله إليكم ، إذا كان الإنسان لايستطيع الوصول إلى الحاكم لمناصحته فما العمل حينئذٍ ؟

الجواب : العمل : أن يتوجه إلى الله ويسأله ، ويسأل ربه جل وعلا أن يوفق الحاكم لنصرة الحق ، وإذلال الباطل ، وقمع أهل الشر والفساد ، وأطرهم على الحق أطراً ، يجتهد في الدعاء ، وإذا وجد من يبلغ عنه النصيحة كتبها وكتب معها أنه ماحمله على هذا القول إلا أنه يحب أن يوفق الله ولي الأمر ، وأن يأخذ بجانب تحصيل الثواب من الله جلا وعلا ، وقد قال الله : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ [الطلاق : ٢] .[٤٨]

١٩- التشغيب حول حديث (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) :

للشيخ صالح الفوزان :

السؤال : هل حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر يصدق فيمن ينكر على الحاكم في وسائل الإعلام؟

---

(٤٧) محاضرة بعنوان : الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام .

(٤٨) مقطع صوتي موجود على موقع النهج الواضح .

الجواب : لا ، الحديث يقول (عند) سلطان جائر ، يعني مشافهة عنده ، ما قال أنه ينكر عليه على المنابر وعلى الطرقات ، يقول عنده ، الله جل وعلا قال لموسى وهارون : ﴿ فَأْتِيَاهُ ﴾ يعني فرعون ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً ﴾ نعم .[49]

*****

(٤٩) محاضرة بعنوان : الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام .

فهرس الموضوعات